

Distr.
GENERAL

A/48/769
17 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٠ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط: تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك A/C.5/48/40 (الفقرات ٤-٨).

٢ - وقد أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٣ ٠٣٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩٥٣ ٠٠٠ دولار) شهرياً للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛ على أن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار. وجدد مجلس الأمن، في قراره ٨٣٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة مدتها ستة أشهر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفي قراره ٨٨٧ (١٩٩٣) لفترة أخرى مدتها ستة أشهر حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

٣ - وفيما يتعلق بالإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة في الوقت الراهن فيما يتعلق بتمويل العملية، توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ١٣ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩٩٥ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤. غير أنه لن تكون هناك ضرورة لأنصبه مقررة على الدول الأعضاء في هذا الشأن حيث أن المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية تبين أن الرصيد النقدي المتاح لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ يبلغ ٣٠ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار.
